الوارث ولو كان الموصي فعل ذلك في صحته في حال سفره
او في حال الصحة او في حال غزوة وهذا مرد لقول الكافي
لعدم جريانه السببية ص والوارث يجيز غير وارث
ش يعني ان من اوصى بوصية في حال الصحة او في
حال مرضه لاجنبي مثلا ثم ولده فان الوصية
تصح لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان
المعتبر في الوصية ما يؤول الامر اليه وهو يوم
الموت فلو اوصى لامراة اجنبية ثم تزوجها في
صحته ثم مات فان الوصية تبطل لانه غير
الوارث صار وارثا وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه
الامر وهو يوم الموت واليه اشار بقوله وعكسه
المعتبر ماله وقوله ولو لم يعلم مبالغة في قوله
والوارث يصير غير وارث اي ولو لم يعلم الموصي
للوارث بصيرورته غير وارث ردا لقول ابن
القاسم في المراة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة
فان علمت بطلاقه قبل موتها فالوصية جائزة
وان لم تعلم فلا شيء له لانها اوصت له حين علمت
ولم تغير لانه لاعتبار في ترك التغيير وعبارة
ولو لم يعلم اي الموصي حين الموت ولم يشر له واما
قبله فلا يعلمه الا انه وهو راجع للاولى ولا يصح
رجوعه لصورة العكس لانه ليس لنا من يقول
ان غير الوارث اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم
وليس كذلك ان قوله وعكسه مبتدا والخبر
محذوف اي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطفا
على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث ص

واجتهد

واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع بقدر المال
يعني انه اذا اوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه
او اوصى بشرائها لتعتق تطوعا عنه ولم يسم
الموصي ثمنا فان الحاكم فان من يتولى تفرقة
ثلث الميت من وصي او قاض او وارث او مقدم
قاض يجتهد في شرا الرقبة المذكورة بكثرة وقلة
بقدر المال فليس من ترك مائة دينار كمن ترك
الف دينار ص فان سمى في تطوع يسيرا او قل الثلث
شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب ش يعني
انه اذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة او
سمى كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه ولا يسع
رقبة فانه يشارك بالثلث او بما سماه في شرا
رقبة للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به مكاتبا
ويستحب ان تكون الاعانة في اخر نجم لانه اقرب الى
العتق قوله او قل الثلث المعطوف محذوف
اي او كثر او قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان
الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع
انه لو كان المسمى فيستعتق عن ظهار فلا يشارك
ويطعم ما لم يبلغ شرا رقبة فان عجز عن الاطعام
شيء ورث وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالتطوع كما
ذكره ح وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف الا ان يحمل على
كفارة قتل العمد لانها مندوبة فيستحب ص وان عتق
لظهر بين برده او بجنحة رق المقابل وان مات بعد
اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث
ش يعني ان العبد الذي اشتري للمحل التطوع اذا اعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)